

هل على من جامعها زوجها في نهار رمضان كفارة؟/يوم الخميس 4202-4-52م (فتاوى علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

سؤال ثاني كنت اتابع فتاوى الشيخ الصاوي الى ان وصلت الى الفيديو فتوى من جامع زوجته بعد الفجر فهو وصوله من السماء وكنت متطلعة ان يذكر الشيخ ضمن الفتوى الائم الذي - [00:00:01](#)

تعين على المرأة او على الاقل هو المذنب من الزوج ولا الزوجة؟ الكفارة على مين؟ على الزوج فقط عن الزوج وعن الزوجة انت ركزت على الزوج وبينت حكمه لكن يعني اهملت او تجاهلت او تناسيت - [00:00:20](#)

الجانب الثاني المتعلق الحالة وهي شريكة في نفس الموضوع في نفس الموقع في نفس اقول له ايضا يعني لك العتبي من جامع زوجته في نهار رمضان لا يخلو حالها اما ان تكون معدودة باكراه اكرهها - [00:00:39](#)

لا تعرف الحكم الشرعي وقد يقال هل هناك امرأة تعرف ان الجماع في نهار رمضان محرم انه يفسد الصوم الاصل لا من المعلوم من الدين بالضرورة لكن في ازمة الفتنة - [00:01:01](#)

وغربة الدين وفتور الشرائع وقلة العلم باثار الانبياء يتصور ان يكون هناك من يجعل هذا من نشأ في بلاد الغرب. من كان حديث عهد بي بتوبة وتدين. يتصور من مسلها او من مسلها ان تجعل ذلك - [00:01:16](#)

معذورة باكراه او بجهالة فلا تلزمها الكفارة بل من اهل العلم من قال لا يلزمها القضاء كذلك. حتى القضاء لا يلزمها ازاى كيف؟ قال لان الله جل جلاله قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:01:35](#)

وفي الحديث المتفق عليه عن ابي عن ابي هريرة من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قالوا والجماع وسائل المفطورات تقاس على الاكل كما قال فانما اطعمه الله وهو سقاه. ولم يطالبه بالقضاء ولم يحكم فساد صومه هكذا غيره. يقال يقاس عليه - [00:01:53](#)

ايضا حديث صحيح ابن ماجة ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان كانت معزورة تغير مع ثورة كانت مطاوعة لزوجها في الجماع وهي تعلم ان الجماع محرم بوجوب الكفارة عليها - [00:02:17](#)

خلاف بين اهلي العلم على قولين القول الاول الذي عليه جمهور اهل العلم انه يجب عليها القضاء والكفارة اذا كانت مطاولة لزوجها يلزمها القضاء والكفارة الدليل على هذا قالوا ما ثبت في الصحيحين - [00:02:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة طيب يعني هنا امر الرجل قالوا الاصل تساوي الرجل والمرأة في الاحكام لحديث النساء شقائق الرجال - [00:03:06](#)

الا ما استسناه الشارع بالنص عليه. فخص به الرجال او خص به النساء ولانها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجب عليها الرجل ولانها عقوبة تتعلق بالجماع وقد وقع منها كما وقع منه الرجل فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا. ازا زنا - [00:03:25](#)

رجل وهو امرأة العقوبة تقام عليهما جميعا هذا قول جمهور اهل العلم القول الثاني قالوا لا شيء على المرأة والكفارة لا تلزم الا الزوج خاصة عن نفسه فقط. هذا مذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد - [00:03:48](#)

طب ايه الدليل تدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالكفارة ولم يذكر على المرأة كفارة قالوا وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لو كان يلزمها نبين - [00:04:08](#)

في نفس اللحظة في نفس الموقف تأخير البيان عن وقت الحياة طب لم يذكر وسكت يبقى ليس عليها شيء نوقش بان عدم ذكر الكفارة بالنسبة للمرأة لان الرجل هو المستفتي عن نفسه - [00:04:23](#)

والمرأة لم تستفتي ويحتمل حالها معذورة بجهالة اكراه او نحوه والذي يظهر اجور كفارة ايضا على المرأة المطاوعة غير المعذورة لا باكراه ولا بجهالة لقوة ادلة الجمهور وضعف ادلة - [00:04:40](#)